أهلية التقاضي المحدودة للخصم القاصر(دراسة مقارنة)

Limited Litigation Eligibility for Minor Litigant

(Comparative Study)

أ. د. عمار سعدون حامد المشهداني

أستاذ قانون المرافعات المدنية

كلية القانون ، جامعة نينوى، العراق

و

الباحث حسن عبد محسن العامري

طالب في الدراسات العليا ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، العراق

Prof. Dr. Ammar Sadoon Hamed Al-Mashhadany

Civil Procedures Law

College of law – University of Ninevah

&

researcher Hassan Abud Mohsen Al-Amri

PG. Student studies, College of law – University of AL – Mustansiriya.

DOI: https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v1i1.13

تاريخ استلام البحث: 04-07-2022 تاريخ القبول بالنشر: 25-07-2022

.....

ملخص البحث

يتحدد موضوع هذه الدراسة بالأهلية الاجرائية المحدودة للخصم القاصر ، حيث أن هذه الأهلية ترتبط بمضمون المركز القانوني للخصم القاصر ، فمتى ما توافرت في شخص الخصم القاصر كان له الحق في مباشرة كافة الاجراءات القضائية المتعلقة بالدعوى بنفسه ، وإذا كانت أهلية التقاضي تتوافر لكل من تثبت له أهلية الاداء بالنسبة للحق المراد حمايته قضائياً ، وأن هذه الأهلية تتطلب أن يكون الخصم بالغاً سن الرشد (18 سنة) غير محجور عليه ، إلا أن هناك من الحالات التي يكون فيها للقاصر أهلية تقاضي تتحدد بحدود دعاوي معينة ، ومنها دعاوي الولاية على النفس ودعاوي الأذن القضائي ، فأهلية التقاضي الممنوحة للقاصر في هذه الدعاوي محدودة بنطاق موضوعي معين ، أما خارج هذا النطاق فيبقى غير أهل للتقاضي فلا يجوز له ممارسة حقوقه الإجرائية بنفسه بل لابد من أن ينوب عنه في ذلك من يمثله قانوناً أو قضاءً .

الكلمات المفتاحية: قاصر، أهلية، أذن ، زواج، المحكمة، المشرع، المستعجل، الحيازة .

شیانێن دادبینی یا سنوردار یا هەڤرکێ (هەڤدژێ) ناکام

(شروڤەکرنەکا بەراوردی)

پوختە

بابەتێ ڤێ خواندنێ ئەهلیەتا پێرابوونی یە یا سنوردار بو هەڤدژێ قاصر، ئەڤ ئەهلیەتە گرێدای بابەتێ سەنتەرێ یاسایی یە یێ هەڤدژێ قاصر، ئەگەر ئەڤ ئەهلیەتە پەیدا بوو لدەف هەڤدژێ قاصر لوی دەمی وی مافێ ئەنجامدان وبکارئینانا هەمی پێرابوونێن دادوەری هەیە گرێدای هەمان سکالا، ئەگەر ئەهلیەتا سکالا بلندکرنێ هاتە دان بو هەرکەسێ ئەهلیەتا اداء هەی دەربارەی مافێ کو بهێتە پاراستن ژلایێ دادوەریێ ڤە، ئەڤ ئەهلیەتە دخوازیت کو هەڤدژ (18) سالی بیتن ونەیێ بەربەند کری بیتن، بەلێ هندەك حالەت هەنە کو قاصری ئەهلیەتا سکالا بلند کرنێ هەبیتن ودهێتە دەست نیشان کرن بهندەك سکالایێن دەست نیشان کریڤە، ژوانا سکالایێن ویلایەتێ لسەر نەڤسێ وسکالایێن ئیزنا قەزائی، ئەڤ ئەهلیتەتا هاتیە دان بو قاصری دچارچوڤەکێ دیار کری دایە، دەرڤەی وی چارچوڤەی ئەو یێ بێ ئەهلیەتە لەورا نابیت ئەو بخۆ رابیت بکارئینانا مافێن خۆ یێن پێرابونی بەلکو دڤێت نوێنەرەك هەبیتن پێش ویڤە ژلایێ یاسایێ یان قەزائێ.

پەیڤێن دەستپێکی: **سنێلە، ئەهلیەت، دەستیری، هاوسەرگیری، دادگەھ، یاسادانەر، بلەز، دەست سەرداگرتن**

Abstract

The subject of this study is determined by the limited procedural capacity of the minor defendant, as this capacity is linked to the content of the legal status of the minor defendant. Whenever it is available for the person who is the minor defendant, he has the right to practice all the judicial procedures related to the case himself, and if the capacity to initiate litigation is available to everyone who proves his capacity Perform legal actions with regard to the right to be judicially protected, and that this capacity requires that the litigant be of majority capacity (18 years) and not under interdiction. The litigation capacity granted to the minor in these cases is limited to a specific objective scope, but outside this scope he remains unable for litigation.

Key words: minor, capacity, permission, marriage, court, legislator, urgent, possession

المقدمة

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث :

إن الأثر المترتب على وجود القاصر في مركز قانوني إجرائي ، هو اكتسابه مجموعة من الحقوق الإجرائية " droit procedural " ، حيث أن مصدر هذه الحقوق هو وجود القاصر في هذا المركز ، الذي يتكون مضمونه من عدة حقوق إجرائية يزود بها هذا الخصم أو من يمثله بقصد تمكينه من تكوين الرأي القضائي لصالحه ، فالحقوق الإجرائية هي مجرد وسائل يقرها القانون الإجرائي لأشخاص الخصومة من أجل إضفاء الحماية القضائية على الحقوق الموضوعية المتنازع عليها ، هذا وتتنوع هذه الحقوق وتعدد إذ لا يكفي الاقرار للإفراد بالحق في الالتجاء الى القضاء بل لابد من تزويدهم بالوسائل التي تمكنهم من استعمال هذا الحق وما يتفرع عنه من حقوق أخرى ، ألا إن ممارسة الحقوق الأجرائي من قبل الخصم القاصر تتطلب وجود أهلية التقاضي ، إذ لا يكفي وجود أهلية الاختصام لممارسة هذه الحقوق ، بل لا بد من وجود اهلية التقاضي أو الاهلية الاجرائية " Capacite Processuelle " ، وأهلية التقاضي هي صلاحية الخصم للقيام بالإعمال ألإجرائية على نحو صحيح ، وأنها تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وهكذا فإن القاعدة في أهلية التقاضي أن يكون الخصم بالغاً سن الرشد غير محجور عليه ، ولما كان الخصم القاصر في العادة فاقد لهذه الأهلية أو ناقصها فأن القاعدة هي عدم جواز قيامة بممارسه حقوقه الإجرائية بنفسه بل لابد أن تمارس هذه الحقوق من قبل شخص اخر ينوب عنه في ذلك يدعى بـ (الممثل الاجرائي) ، إلا إن هناك حالات محددة أشار اليها القانون العراقي والقوانين الأخرى موضع المقارنة وفقهاء القانون ألإجرائي يكون فيها للقاصر أهلية تقاضي في مسائل معينة ، وهذا ما سوف نتناوله بالبحث في هذه الدراسة .

ثانياً : أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره :

تكمن أهمية دراسة موضوع أهلية التقاضي المحدودة للخصم القاصر ، في أنها ترتبط بالخصم القاصر ، بل أن أهلية التقاضي هي أهم ما يثار عند دراسة نظرية المركز القانوني للخصم القاصر ، إذ ترتبط بحق التقاضي وهو أحد الحقوق الدستورية الأساسية للفرد ، بل وتندرج أهلية التقاضي للخصم القاصر كذلك ضمن نظرية الأصول للعمل الإجرائي ، وبالتالي هي من أساسيات التقاضي .

.....

وإن الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو أن قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل أشار في المادة الثالثة منه الى وجوب توفر الأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ، علماً أن هذه الأهلية ذو طبيعة خاصة تختلف عن الأهلية الموضوعية لممارسة التصرفات القانونية من عقد وإرادة منفردة ، مما يتطلب الأمر بحث هذا الموضوع وذلك من أجل بيان مدى تمتع الخصم القاصر بأهلية تقاضي تمكنه من مباشرة حقوقه الإجرائية بنفسه وتحمل الواجبات الاجرائية المترتبة على وجوده في مركز قانوني إجرائي .

ثالثاً : مشكلة البحث

إن المشكلة الرئيسية التي يثيرها هذا البحث تتمثل في عدم تنظيم المشرع العراقي لأهلية التقاضي المحدودة للخصم القاصر بنصوص خاصة، مما يعد ذلك نقصاً تشريعيا يثير العديد من التساؤلات منها :

1. ما هي حقيقة المركز القانوني للخصم القاصر فيما يتعلق بحقه في ممارسة إجراءات التقاضي بنفسه في بعض الدعاوي الشخصية والمالية ؟
2. ما مدى الاعتراف بفكرة أهلية التقاضي المحدودة للخصم القاصر، وما هو نطاق هذه الاهلية فيما يتعلق بحالة الصغير المأذون له بالزواج أو التجارة ؟
3. اذا كانت القاعدة العامة في اهلية التقاضي إنها تتوفر لمن تثبت اليه أهلية الاداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته قضائياً، فهل يجوز الخروج عن هذه القاعدة فيما يتعلق بممارسة إجراءات التقاضي في الدعاوى غير الماسة بأصل الحق، والإقرار للقاصر بالحق في مباشرة اجراءات التقاضي بنفسه ؟

رابعاً: منهجية البحث :

سوف نعتمد في هذا البحث على المناهج الآتية :

1. المنهج التحليلي : من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية وذلك من أجل الخروج بأفضل مقترحات ونتائج تغني موضوع البحث .
2. المنهج المقارن : وذلك من خلال مقارنة النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع البحث في القوانين العراقية ومنها القانون المدني النافذ وقانون رعاية القاصرين المعدل مع القواعد القانونية الواردة في القانون المدني المصري وقانون الولاية على المال المصري والقانون المدني الفرنسي فيما يخص موضوع البحث ، وذلك من أجل الاستفادة من الأحكام التي تقرها هذه القوانين، كما إن نطاق المقارنة لم يقف عند هذا الحد

بل يشمل أيضاً مقارنة هذه القوانين مع ما جاء في الفقه الإسلامي، من أجل تقديم مقترحات مناسبة لحل المشكلات التي يثيرها موضوع الدراسة .

3. المنهج التطبيقي : إذ يتم تعزيز المواقف التشريعية والآراء الفقهية بالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العراقي كلما تطلب الأمر ذلك .

خامساً: هيكلية البحث

المبحث الأول : أهلية القاصر المحدودة للتقاضي في مسائل الاحوال الشخصية

المطلب الأول : أهلية القاصر للتقاضي في مسائل للزواج وأثاره

المطلب الثاني : أهلية القاصر للتقاضي في مسائل الولاية على النفس

المبحث الثاني : أهلية القاصر المحدودة للتقاضي في المسائل المالية المأذون له فيها

المطلب الأول : أهلية القاصر للتقاضي في المسائل المأذون له بمباشرتها من الولي او المحكمة

المطلب الثاني : أهلية القاصر للتقاضي في المسائل المأذون له بمباشرتها قانوناً

المبحث الثالث : أهلية القاصر المحدودة للتقاضي في الدعاوي غير الماسة بأصل الحق الموضوعي

المطلب الأول : أهلية القاصر للتقاضي أمام القضاء المستعجل

المطلب الثاني : أهلية القاصر للتقاضي بشأن دعاوي الحيازة

.....

المبحث الأول

أهلية القاصر المحدودة للتقاضي في مسائل الاحوال الشخصية

القاعدة العامة إن أهلية التقاضي في جميع الدعاوى سواء كانت ذات طابع مالي أم شخصي بحت تتوافر لمن تثبت لديه أهلية الأداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته قضائياً، كما أن القاعدة في أهلية التقاضي أن يكون الخصم بالغاً سن الرشد غير محجور عليه، إلا أن هناك حالات محددة يكون فيها للقاصر أهلية تقاضي بالنسبة لدعاوي الاحوال الشخصية تتحدد بحدود مسائل معينة ومنها دعاوي الزواج وأثاره ودعاوي الولاية على النفس ، وهذا ما سوف نبينه من خلال تقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

أهلية القاصر للتقاضي في مسائل الزواج وأثاره

لقد أعطى المشرع العراقي للصغير الحق في تقديم طلب الى المحكمة للأذن له بالزواج , وللقاضي ان يسمح له بذلك إذا ثبت له الاهلية والقابلية البدنية على الزواج وبعد أن يتم أخذ موافقة وليه الشرعي أو كان اعتراض هذا الولي غير جدير بالاعتبار[1] ، كما رتب المشرع العراقي على زواجه العديد من الاثار أهمها اعتباره كاملا للأهلية وذلك استناداً الى المادة (3 / أولاً / أ) من قانون رعاية القاصرين العراقي المعدل[2] ، التي نصت على انه " ... يعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الاهلية "، مما يترتب عليه تمتع هذا الصغير بأهلية التقاضي التي يستطيع من خلالها أن يخاصم ويختصم بشخصه ، إلا إن اكتساب الصغير هذه الاهلية مقيد بقيدين هما :

1. **أن يكون هذا الصغير قد أكمل الخامسة عشر من العمر** : فلا يعد أهلا لتقاضي من كان دون هذا السن حتى ولو كان متزوجاً، وهذا هو اتجاه محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحدى قراراتها التي جاء فيه ما يأتي : (اذا كان الزوج دون سن الخامسة عشرة فلا يصلح خصما في دعوى المطاوعة ويكون الخصم القانوني وليه الذي تقام الدعوى منه ابتداء ولا يصححها ادخاله شخصاً ثالثاً)[3] .

---

[1] ينظر : المادة (8) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل رقم (188) لسنة 1959.

[2] قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 المعدل .

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 800 / منقول / 2004 في 8 / 11 / 2004 ، غير منشور .

2. **أن يتم الزواج بعد الحصول على إذن المحكمة** : فإذا تزوج الصغير بغير أذنها فلا يعد أهلاً للتقاضي حتى لو صدقت المحكمة زواجه لاحقاً ، لان المشرع علق اكتساب الصغير لأهلية التقاضي على زواجه بأذن من المحكمة ، فإذا تزوج بغير إذنها تخلف الشرط، فلا يعد كامل الاهلية لان النص المذكور استثناء من القواعد العامة فلا يجوز التوسع في تفسيره ، وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق الاتحادية في أحد قراراتها الذي جاء فيه ما يأتي : (أن قرار المحكمة برد دعوى المدعي حسب ولايته الجبرية على ابنه القاصر لعدم توجه الخصومة غير صحيح رغم زواج أبنه عندما كان بعمر ست عشرة سنة وأربعة اشهر، لان زواجه كان خارج المحكمة وجرى تصديقه فيما بعد، وبذلك فأنه لا يستفيد من حكم المادة 3/اولا من قانون رعاية القاصرين كون الزواج أصلا لم يحصل بأذن من المحكمة حتى يعتبر الزوج كاملة الاهلية، وبذلك تكون اقامة الدعوى من قبل المميز حسب ولايته الجبرية على ابنه القاصر صحيحاً وكان الواجب على المحكمة قبولها كون الخصومة فيها متحققة)[1] .

ويلاحظ أن السبب في عدم عد الصغير المتزوج كامل الاهلية يكمن في أن المشرع اشترط في المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية للأذن بزواج من اكمل الخامسة عشر من عمره شروط منها ان يثبت للقاضي (أهليته وقابليته البدنية) على حد قول المشرع، في حين لا يتم التحقق من مثل هذه الشروط في حالة الزواج خارج المحكمة، لان المحكمة هنا مضطرة على تصديق واقعة حصلت خارج المحكمة لا مناص من تصديقها[2] .

وقبل أن نناقش نطاق هذه الاهلية الاجرائية تستوقفنا العبارة التي جاءت في نص المادة (3 / أولا / أ) من قانون رعاية القاصرين العراقي المعدل التي جاء بها ما يأتي : (... يعتبر من اكمل الخامسة عشر وتزوج...)، فهل قصد المشرع من خلال العبارة الزوج و الزوجة القاصرين معا ؟ أم أنه قصد الزوج القاصر دون الزوجة القاصرة ؟ فإذا اكتفينا بالتفسير الضيق للعبارة يكون المقصود بها الزوج الذكر فقط ، أما إذا أخذنا بالمعنى الواسع لعبارة وتزوج، فيكون المقصود بها كل زوج قاصر أو زوجة قاصرة أبرما عقد زواج بإذن من القاضي، ويلاحظ أن القضاء العراقي أخذ بالتفسير الاخير كونه ينسجم مع المنطق القانوني السليم الذي يقتضي

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 982 / شرعية / 2018 في 13 / 3 / 2018 ، (غير منشور) .

[2] القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية , المكتبة القانونية ، بغداد . العراق ، بدون ذكر تاريخ الطبع والإصدار ، ص 150 .

.....

المساواة بين الرجل والمرأة قدر الامكان إذ جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية ما يأتي : (أذا كانت الزوجة قد اتمت الخامسة عشر من العمر فتعتبر خصما في دعوى الاحوال الشخصية ولا تصح خصومة والدها عنها)[1]، فمن هذا القرار يمكن أن نستنتج أن زواج الصغيرة التي أكملت سن الخامسة عشر من عمرها بعد حصولها على أذن المحكمة يؤدي الى تمتعها بأهلية التقاضي، إلا أن السؤال الذي يثار في هذا الصدد، هل إن هذه الاهلية قاصرة على القضايا الشخصية البحتة أم أنها تمتد الى كافة القضايا الشخصية والمالية، خاصة إن قانون رعاية القاصرين قد أعتبر الصغير المأذون بالزواج بمنزلة كامل الأهلية اي إن النص جاء بصيغة مطلقة ؟

ذهب رأي في الفقه الى القول بأن الصغير في هذه الحالة يعد كامل الأهلية فيما يتعلق بالقضايا الشخصية البحته أما فيما يتعلق بالقضايا المالية والتجارية فإنه لا يزال قاصراً[2]، وبهذا الاتجاه كانت تأخذ محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار سابق لها جاء فيه أن (اعتبار من اكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية إنما يتعلق بالحقوق الشخصية لا الحقوق المالية)[3] .

إلا أن القضاء العراقي عدل عن هذا التوجه فيما بعد ، فقد جاء في أحد القرارات الحديثة لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية ما يأتي : (استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (الثالثة أولا) من قانون رعاية القاصرين، تصح خصومة من اكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج بإذن المحكمة باعتباره كامل الأهلية في الدعاوى الشخصية والمالية على حدً سواء)[4] .

وبدورنا نرى أن التطبيق السليم لنص المادة 3 من قانون رعاية القاصرين يقتضي تفسيره بأن نعد الصغير في هذه الحالة كامل الاهلية بجميع المسائل الشخصية والمالية البحته، لان النص جاء مطلقاً، والمبدأ أن المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل على تقيده ، وذلك استناداً الى المادة (160) من القانون المدني

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 598 / شخصية / 2021 في 10 / 5 / 2021 (غير منشور) .

[2] د. بيرك فارس حسين الجبوري و فارس هاشم حسين الجبوري ، كمال الاهلية قبل البلوغ القانوني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن جامعة تكريت – كلية القانون ، المجلد الثامن ، العدد الأول , 2019 ، ص 11 .

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2907 / شرعية / 2009 في 20 / 7 / 2009 مشار اليه لدى المحامي مؤيد حميد الأسدي ، الوجيز الميسر في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، مكتبة الصباح ، بغداد . العراق ، 2016 ، ص 273 .

[4] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2473 / منقول / 2015 في 13 / 5 / 2015 ، (غير منشور) .

العراقي، فلا يوجد سند قانوني لمن يدعي بأن النص قاصر على الدعوى الشخصية البحته، ولو سلمنا بهذا الرأي فأنه يؤدي الى أثار لا يمكن قبولها والتي تتمثل فيما يأتي :

1. من حيث ألمبدأ فإن هذا الرأي يؤدي الى الفصل بين المركز الأجرائي للزوجة القاصر بوصفها زوجة كاملة الأهلية وبين حقها في التصرف بالحقوق المالية المتعلقة بهذا المركز، مما يؤدي الى غل يدها عن التصرف في الاموال المتعلقة بالزواج وهذا لا يستقيم مع المنطق السليم، لأنه يعطي الزوجة القاصر الحق في رفع دعوى الخلع بوصفها كاملة الاهلية بالحقوق الشخصية البحته، ولكن لا يجوز لها دفع بدل الخلع لأنه تصرف مالي محض، فأن دفعته جاز لوليها أو الوصي عليها رفع دعوى لاسترداده لأنها تعتبر ناقصة الأهلية في المسائل المالية البحته، أما الزوج القاصر فيجوز له قبض بدل الخلع لأنه تصرفه هذا نافع نفعاً محض وفقاً للقواعد العامة وبالتالي فأن هذا الامر لا يمكن قبوله لأنه لا يستقيم مع المنطق القانوني السليم والغرض الذي وجد هذا الاستثناء من أجله كما سوف نرى لاحقاً .
2. إن هذا الرأي يجعل من الصغيرة المتزوجة بإذن المحكمة كامل الاهلية فيما يتعلق بالحقوق دون الاسقاطات، فلو حدد للزوجة مهراً أقل من مهرا المثل برضاها وكانت قاصرة فيما يتعلق بالتصرف المالي المحض، لجاز للولي على المال رفع دعوى يطلب فيها رفع المهر ، وذلك لان الحط من المهر تصرف مالي محض.

بعد أن ذكرنا أن التطبيق السليم لنص المادة (3 / أولاً / أ) من قانون رعاية القاصرين يقتضي تفسيره بأن نعد الصغير في هذه الحالة أهلاً لتقاضي بجميع المسائل الشخصية والمالية البحته ، إلا أن السؤال الذي يثار هنا، هل أن تمتع الصغير بهذه الاهلية بشكل مطلق يتفق مع الغرض الذي وجد هذا الاستثناء لأجله، وهل كان المشرع العراقي موفق في ذلك ؟

من المتفق عليه إن تمتع الصغير المتزوج بأذن المحكمة بأهلية التقاضي هو محض استثناء على الأصل لا يجوز التوسع فيه بما يتجاوز الغرض الذي وجد هذا الاستثناء لأجله ، فضلا عن أن القول بخلاف ذلك يجعل الباب مفتوحا للتحايل على القانون بأن يقدم البعض الى إبرام عقد الزواج حتى ولو كان بطريقة صورية لأجل اكتساب الأهلية ممن هو ليس أهلاً لها وما يشكله ذلك من خطر على حقوقه[1]، لذا فإن الحل العملي

[1] القاضي عقيل طارق محمد ، خصومة القاصر ومن في حكمه في الدعوى المدنية ، ط 1 ، المكتبة القانونية ، بغداد . العراق ، 2020 ، ص 107 .

.....

يكمن في اعطاء الصغير المتزوج أهلية مقيدة بمسائل الأحوال الشخصية فقط المالية والشخصية على حدً سواء، كدعوى المهر والنفقة والطلاق والخلع وما ينجم عنه من التزامات مالية وسائر الأثار الزوجية.

وبعد أن بينا المسلك الواجب اتخاذه بشأن أهلية الصغير المتزوج ، يبدوا أنه من الضروري أيراد مبررات تدعم هذا المقترح التي يمكن إيجازها بما يأتي :

1. إن هذا المسلك يوسع من نطاق أهلية الصغير المتزوج ولا يقصرها على المسائل الشخصية البحته، وبالتالي نرى أنه يتفق مع الغاية من منح هذه الاهلية الاستثنائية والتي تتمثل بإعطاء الصغير المتزوج الحق في ممارسة إجراءات التقاضي والتصرف بالحقوق الموضوعية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية المالية منها وغير المالية، وهذا ما أكده مجلس شورى الدولة العراقي في أحد قراراته الذي جاء فيه ما يأتي : (أن من أكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج بأذن من المحكمة يعد كامل الأهلية فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية ولا يتعدى أثر ذلك إلى جميع التصرفات المالية والتجارية)[1] .
2. إن هذا المقترح يتفق مع الهدف الذي يسعى اليه قانون رعاية القاصرين والذي يتمثل بالمحافظة على اموال القاصر واستثمارها، وإبعاد اي تصرف صادر من القاصر من شأنه تسريب هذه الاموال عن طريق اسناد هذا التصرف الى نص قانوني استثنائي جاء معيباً بصياغته، وهذا ما أكده الواقع العملي حيث يلجأ الولي الى تزويج القاصر ومن ثم تطليقه حيث تكون معظم العقود الزوجية لهؤلاء الصغار هي عقود صورية بغية الاستفادة من اعتبار القاصر كامل الأهلية، وبالتالي سحب أموالهم وبيعها، وبالتالي عدم استفادته من الحماية التي جاءت بها نصوص قانون رعاية القاصرين[2] .

وبعد أن استعرضنا موقف المشرع العراقي يأتي الدور الى بيان موقف التشريعات المقارنة، فعند الرجوع الى القانون المصري نلاحظ انه لم يأخذ بنظام الأذن القضائي لمن لم يبلغ السن القانوني , ولكنه حدد سن الزواج، وميز بين الذكر والأنثى، حيث نصت المادة (17) من قانون تنظيم بعض أوضاع وأجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري[3]، على أنه (لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن

---

[1] قرار مجلس شورى الدولة المرقم 24 / 2005 في 8 / 6 / ٢٠٠٥ ، منشور في موقع وزارة العدل العراقية , تاريخ الزيارة 15 / 2 / 2022 ، الرابط https://www.moj.gov.iq/view.2988/ .

[2] القاضي عقيل طارق محمد ، خصومة القاصر ومن في حكمه في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص107 .

[3] المادة (17) من قانون تنظيم بعض أوضاع وأجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري رقم (1) لسنة 2000 النافذ .

.....

الزوجة يقل عن ست عشر سنة ميلادية، أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى ...) ، كما منعت لائحة الأجراءات الشرعية للموظفين الرسمين أجراء عقد الزواج قبل بلوغ الزوجين السن القانوني[1] .

أما موقف المشرع الفرنسي فقد أعتبر زواج الصغير بأذن من قاضي الوصايا بعد بلوغه سن السادسة عشر من عمره رافعاً للولاية عن الصغير أو بمعنى أخر حسب تعبير المشرع الفرنسي محرراً من سلطة أبيه ووالدته[2]، عندها يعتبر الصغير بمنزلة البالغ , أي كاملاً الأهلية ، مما يستطيع أن يخاصم ويختصم بنفسه من دون الحاجة الى وجود ممثل قانوني أو قضائي، وبهذا يكون موقف المشرع الفرنسي مشابهاً لموقف المشرع العراقي فيما يتعلق بإعطاء الصغير المتزوج بأذن المحكمة أهلية كاملة في جميع المسائل الشخصية والمالية على حد سواء .

المطلب الثاني

أهلية القاصر للتقاضي في مسائل الولاية على النفس

لقد ذكرنا في الحالة السابقة إن المشرع العراقي اعتبر من الصغير المتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية، فيستطيع أن يخاصم ويختصم بنفسه في الدعاوي المتعلقة بالزواج وأثاره، ألا إن المشرع العراقي لم يعط للفئات الاخرى التي تندرج تحت مصطلح القاصر والتي اشارت اليهم المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين المعدل الاهلية اللازمة لممارسة الحقوق الإجرائية في الدعاوى ذات الطابع الشخصي مثال ذلك الصغير الذي أكمل الخامسة عشر من العمر ولم يتزوج بأذن المحكمة والسفيه وذو الغفلة فيما يتعلق بدعاوى الولاية على النفس، ونتيجة لذلك نرى أنه من الضروري استعراض موقف القوانين المقارنة وأراء الفقه لأجل بيان الرأي الصائب، فعند الرجوع الى موقف التشريعات المقارنه نلاحظ أن المشرع المصري قد حاول معالجة هذه الحالة ولكن معالجته كانت قاصرة على فئة معينة من القصر دون غيرهم وهم فئة القاصرين بحسب السن (الصغير)، فقد

---

[1] د. اسماعيل أمين نواهضة و د. أحمد محمد المومني ، الأحوال الشخصية ، ط 1 ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ، 2010 , ص 64 .

[2] ينظر : المادة (413 / 1) من القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 المعدل , والتي تنص على :
Article (413-1) code civil: << Le mineur est émancipé de plein droit par le marriage >>

جعل من بلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر من العمر سبباً لانتهاء الولاية على النفس فيستطيع الصغير أن يخاصم ويختصم بشخصه فيما يتعلق بشؤون نفسه[1]. وكما هو الحال ـ للقانون المصري ـ نرى أن القانون المدني الفرنسى قبل تعديله كان يسمح بإقامة بعض الدعاوى الشخصية البحتة من قبل الصغير مثل دعوى النسب إذا كانت الام غير قادرة على التعبير عن ارادتها أو كانت متوفية[2] .

وبهذا يتفق موقف المشرع المصري والفرنسي ـ قبل تعديله ـ مع الرأي الراجح عند جمهور فقهاء المسلمين[3]، الذين جعلوا من بلوغ الصغير سن الخامسة عشر من العمر سبباً لانتهاء الولاية على النفس إذا لم تظهر أمارات بلوغ النكاح ، بعد الثانية عشر للصغير وبعد التاسعة للصغيرة، وبالتالي يستطيع القاصر أن يخاصم ويختصم بنفسه من دون الحاجة الى من يمثله إجرائياً، كون الدعوى تصرفاً عند فقهاء المسلمين ، خلافاً لما ذهب اليه أبو حنيفة والمالكية من إن سن البلوغ الذي تنتهي به الولاية على الصغير عند عدم ظهور علامات البلوغ هو استكمال ثمانية عشر سنة بالنسبة للصغير وسبعة عشر بالنسبة للجارية عند أبو حنيفة[4]، وثماني عشرة سنة للصبي والفتاة أيضاً عند المالكية[5] .

إلا أن اهم ما يجب الاشارة اليه هو أهلية التقاضي بالنسبة للسفيه وذو الغفلة كونهم ناقصي الاهلية وليسوا عديميها، فعند رجوعنا الى القانون العراقي والقوانين الأخرى موضع المقارنة نلاحظ إن هذه القوانين قد أشارت

---

(1) ينظر : المادة (2) من قانون تنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية المصري النافذ .

(2) ينظر : المادة (340 / 2) من القانون المدني الفرنسي قبل تعديله بالمرسوم رقم (131) لسنة 2016 .

(3) ينظر : عند الحنفية رأي الصاحبان (محمد وابو يوسف) : الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية , ط 1 , الجزء الخامس ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، 2000 ، ص 67 ؛ وعند الشافعية : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، 2004 ، ص 171 ؛ وعند الحنابلة : عثمان أحمد النجدي الحنبلي ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، دار محمد ، السعودية ، 1996 ، ص 535 ؛ وعند الامامية : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ط 2 ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم . إيران ، بدون ذكر تاريخ الطبع والإصدار ، ص 411 .

(4) برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري ، المحيط البرهان ، ط 1 ، المجلد التاسع عشر ، ادارة القران والعلوم الاسلامية ، باكستان ، 2004 ، ص 191 .

(5) محمد الامير الكبير ، الاكليل شرح مختصر خليل ، مكتبة القاهرة ، مصر ، من دون ذكر تاريخ الطبع والإصدار ، ص 308 .

الى الحجر على السفيه وذي الغفلة[1]، ولكنها لم تحدد نطاق هذا الحجر هل يشمل كافة التصرفات المالية والشخصية على حد سواء أم يقتصر على التصرفات المالية البحته فقط، خلافاً لفقهاء المسلمين الذين اتفقوا على أن السفيه وذو الغفلة يحجر عليهم باستثناء ابو حنيفة، وإن الحجر يقتصر على التصرفات المالية فقط، أما التصرفات غير المالية فتعتبر صحيحة[2] .

أما أبو حنيفة فقد ذهب الى القول بعدم جواز الحجر على من بلغ عاقلا، لان الرشد ليس شرطاً لتسليم الأموال الى أصحابها فإذا بلغ رشيداً ثم عرض له السفه فلا يجوز الحجر عليه حتى لو كان سنه دون الخامس والعشرين، أما إذا بلغ سفيها بحيث يتصل السفه بالصغر، فيمنع عليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة فإذا بلغها سلم المال إليه بكل الأحوال سواء كان مفسدا أم غير مفسد[3] .

ونتيجة لما تقدم نستطيع القوال إن السفيه وذي الغفلة غير متمتعين بأهلية التقاضي في الدعاوى ذات الطابع المالي عند فقهاء المذاهب الأسلامية، لان كلاٌ من السفيه وذي الغفلة محجور عليهم في التصرفات المالية مما يستوجب استمرار الولاية المالية عليهم، وبالتالي فأنهما يتقاضيا عن طريق من ينوب عنهم . أما في الدعاوى ذات الطابع الشخصي كدعاوى النسب والمطاوعة والطلاق والتفريق والخلع ورفع الحجر، فلهما أهلية كاملة تمكنهم من التقاضي بشخصهم من دون الحاجة الى من يمثلهم قانوناً أو قضاءً .

هذا وقد حظي ما اتجه اليه فقهاء المذاهب الإسلامية بتأييد بعض فقهاء القانون الإجرائي فلقد اتجه جانب من الفقه الى القول بأن ناقص الأهلية له أهلية للتقاضي في الدعاوي ذات الطابع الشخصي، كدعاوي الأحوال الشخصية المتعلقة ببطلان الزواج والنسب، وكذلك الطلبات المتعلقة بأهليته مثل طلب المحجور عليه رفع الحجر وطلب القاصر بطلان الأجراء لنقص اهليته لان هذه الطلبات تفترض بطبيعتها نقص أهليته[4] .

---

[1] ينظر : المادة (95) من القانون المدني العراقي النافذ , وتقابلها المادة (113) من القانون المدني المصري المعدل , والمادة (425) من القانون المدني الفرنسي المعدل .

[2] الوزير أبي المظفر بن محمد بن هبيرة الشيباني ، أختلاف الائمة العلماء ، الجزء الأول ، ط 1 ، دار الكتب العامة ، بيروت – لبنان ، 2002 ، ص 429 .

[3] أبن عابدين محمد أمين الشهر ، رد المحتار على الدر المختار ، المجلد التاسع ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون ذكر تاريخ الطبع والإصدار ، 223 .

[4] ينظر : د. أنور العمروسي ، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية . مصر ، 1983 ، ص 81 ؛ د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، دار الفكر العربي ، مصر ، بدون ذكر

.....

المبحث الثاني

أهلية القاصر المحدودة للتقاضي في المسائل المالية المأذون له فيها

إن القاصر المأذون له بمباشرة اعمال معينة يعتبر أهلا للتقاضي بالنسبة للحقوق المتعلقة بهذه الاعمال , وذلك لأنه يعتبر كامل الاهلية بالنسبة لها، حيث أن هذه الاهلية قد تثبت تبعاً للاعتراف للقاصر بأهلية الأداء بالنسبة لبعض المسائل بأذن الولي، كما وقد تثبت هذه الاهلية للقاصر بنص القانون تبعاً للنص على الاعتراف للقاصر بأهلية الأداء، عليه واستناداً لما تقدم سوف نتحدث عن هذه الاهلية المحدودة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أهلية القاصر للتقاضي في المسائل المأذون له

بمباشرتها من الولي أو المحكمة

لقد سمح المشرع العراقي للصغير الذي أكمل الخامسة عشر من عمره وأذن له وليه بمباشرة أعمال معينه مثل الأذن بالتجارة أو الإدارة ،, ممارسة إجراءات التقاضي بشخصه بالنسبة للحقوق المتعلقة بهذه الأعمال[1]، وذلك استناداً الى المادة (99) من القانون المدني العراقي، التي نصت على أن (الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الأذن بمنزلة البالغ سن الرشد). وهذا ما أخذت به محكمة تمييز العراق في أحد قراراتها الذي جاء به ما يأتي : (إذا استحصل المدعي على اذن من القاضي لإقامة دعوى بتصحيح عمره

سنة الطبع ، ص 256 ؛ د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001، ص 354 ؛ وفي الفقه الفرنسي ينظر :

Henry solus et Roger Perrot , droit judiciare prive , siery , paris , tomel , 1961, p:274 .

مشار إليه عند عبد الحكيم عباس قرني عكاشه ، الصفة في العمل الاجرائي في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، أطروحة دكتوراه ، قدمت الى جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، 1995 ، ص 93 .

[1] القاضي لفته هامل العجيلي ، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت . لبنان ، 2017 ، ص 23 .

فلا يسمع الدفع بعدم اهليته للخصومة بسبب صغر سنه)[1] . كما يجوز له استعمال الحقوق المتفرعة عن الأعمال المأذون فيها ، كما لو اقيمت الدعوى عليه، حيث ان القانون المدني العراقي أجاز صراحة في المادة (٤٣ ف ٢) منه للصغير المأذون له بالتجارة أن يتخذ موطناً خاصاً بالنسبة للإعمال والتصرفات التي يعتبره القانون اهلا لمباشرتها .

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فنلاحظ أن المشرع المصري لا يعطي هذا الاذن إلا إذا بلغ الصغير سن الثامن عشر من عمره[2]، كما انه أشار صراحة الى تمتع الصغير المأذون بأهلية التقاضي صراحةً، وذلك في المادة (64) من قانون الولاية على المال المعدل ، التي جاء فيها ما يأتي : (يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كاملاً للأهلية فيما أذن له فيه وفي التقاضي فيه) . أما موقف المشرع الفرنسي فنلاحظ أنه لا يعطي هذا الاذن ألا إذا بلغ الصغير سن السادسة عشر من العمر[3]، عندئذ يعتبر بمنزلة البالغ في التصرفات الداخلة في حدود الأذن[4]، وبالتالي يجوز له من باب أولى التقاضي في جميع الدعاوى المتعلقة بالتصرفات المأذون فيها .

ولكن نلاحظ إن هناك أختلاف في الفقه الاسلامي حول جواز إعطاع الأذن للصغير المميز لممارسة التجارة تجربتاً له، ومن ثم أعتباره اهلاً لتقاضي في التجارة المأذون وذلك على النحو الأتي :

---

[1] قرار محكمة التمييز المرقم ٨٦١ / مدنية رابعة / ١٩٧٤ الصار في 1974/6/26 ، مشار اليه عند القاضي عباس زياد السعدي ، الخصومة في الدعوى المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد – العراق ، 2012 ، ص 78 .

[2] ينظر : المادة (57) من قانون الولاية على المال المصري رقم (119) لسنة 1952 المعدل .

[3] ينظر : المادة (413 / 2) من القانون المدني الفرنسي المعدل ، والتي تنص على ما يأتي :

Article (413-2) code civil : << Le mineur, même non marié , pourra être émancipé lorsqu'il aura atteint l'âge de seize ans révolus …>>

[4] ينظر : المادة (413 / 6) من القانون المدني الفرنسي المعدل ، والتي تنص على ما يأتي :

Article (413-6) code civil : << Le mineur emancipé est capable , comme un majeur, de tous les actes de la vie civile … >>

.....

1- فذهب الحنفية[1] والمالكية[2]، الى جواز أعطاء الأذن للصغير للمارسة التجارة تجربة له من قبل وليه، لان الإذن بالتجارة يزيل الحجر عنه بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيصح بيعه وأجارته . أما التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فلا يزول الحجر عنه إلا بالبلوغ، فلا يصح أقراره ولا يهب من ماله ولا يتصدق به .

2- في حين ذهب الشافعية[3] والأمامية[4]، الى عدم جواز أعطاء الأذن حتى يبلغ، لأنه غير مكلف أشبه غير المميز ولان العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه، فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة .

هذا وتجدر الإشارة أخيراً الى أن المشرع المصري وخلافاً للمشرع العراقي والتشريعات الأخرى موضع المقارنة قد أجاز تسليم المحجور عليه للسفه أو للغفلة جزءاً من أمواله أو كلها لادارتها وذلك بأذن من المحكمة كما أنه أشار صراحة الى سريان ألأحكام التي تسري على القاصر المأذون عليهم، مما يعني ذلك أن كلاً من السفيه وذو الغفلة يتمتعون بأهلية إجرائية محدودة تمكنهم من مباشرة إجراءات التقاضي بأنفسهم في الدعوي المتعلقة بالأموال المأذون لهم بأدارتها[5].

وبدورنا نرجح موقف المشرع المصري وندعو المشرع العراقي الى السير بهذا الاتجاه وذلك أن القاضي قد يجد هناك تحسن في حالة السفيه أو ذي الغفلة ، مما يتطلب ذلك اعطائه إذناً لإدارة جزء من أمواله لكي يتم التأكد من تحسين حالته واكتسابه رشداً .

---

[1] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، المغني على مختصر الخرقي ، الجزء الرابع ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، بدون ذكر تاريخ الطبع والإصدار ، ص 176 .

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني , ط 1 ، دار الكتب العامة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢، ص ٦٢٣ .

[3] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، المجلد الرابع ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ص 355 .

[4] السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، الجزء الثاني ، دار المؤرخ العربي ، النجف . العراق ، 1439 هـ ، ص 359 .

[5] المادة (67) من قانون الولاية على المال المصري المعدل ، والتي تنص على انه (يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة بإذن من المحكمة ان يتسلم امواله كلها أو بعضها لإدارتها وفي هذه الحالة تسري عليه الاحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون) .

المطلب الثاني

أهلية القاصر للتقاضي في المسائل المأذون له

بمباشرتها قانوناً

يعترف القانون للقاصر بأهلية تقاضي محدودة في بعض الدعاوى المالية ، وذلك استجاباً للضرورات العملية التي تجعل من القاصر مسلطاً بحكم الواقع على مال يتعامل الناس في حدوده، إذ أن رعاية مصالح القاصر والمحافظة على حقوقه تتطلب إعطائه اهلية لمباشرة إجراءات التقاضي بنفسه فيما يتعلق بالأموال التي تسلم اليه، كأموال العمل والنفقة، بناء على ذلك فأننا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن أهلية القاصر للتقاضي بشأن دعاوي عقد العمل الفردي، على أن نخصص الفرع الثاني للحديث عن أهلية القاصر للتقاضي بشأن دعاوي المال المخصص لأغراض النفقة ، وكما يأتي :

الفرع الأول

أهلية القاصر للتقاضي بشأن دعاوي عقد العمل الفردي

لقد حدد المشرع العراقي الحد الادنى لسن العمل، وذلك في قانون العمل النافذ الذي نص على انه (الحد الادنى لسن العمل في جمهورية العراق هو خمسة عشر عاماً)[1]، ألا إن المشرع العراقي لم يعط لمن بلغ هذا السن أهلية لإبرام عقد العمل الفردي، كما أنه لم يمنحه أهلية التقاضي بشأن الدعاوى الناشئة عن هذا العقد، وذلك خلافاً للتشريعات المقارنة .

فعند الرجوع الى القانون المصري نلاحظ أنه أجاز للقاصر إبرام عقد العمل الفردي، كما أنه أعطى للقاصر الذي بلغ سن السادسة عشر أهلية للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره من المكافآت والحوافز [2]، وبالتالي يكون له من باب أولى أهلية للتقاضي في كل ما يخص هذا العقد من حيث تكوينه وصحته وبطلانه والتصرفات التي يجريها القاصر والمتعلقة فيما يكسبه من هذا العقد، أي يستطيع أن يباشر بنفسه ولحسابه

---

[1] ينظر : المادة (7) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 النافذ .

[2] ينظر : المادة (62) والمادة (63) من قانون الولاية على المال المصري المعدل .

.....

جميع إجراءات الدعاوي التي يكون محلها هذا العقد أو التصرفات المتعلقة بالأموال التي اكتسبها من هذا العقد سواء كان مدعياً أو مدعياً عليه .

أما المشـرع الفرنسـي فقد أعترف أيضـاً للقصـر الذين عجزت والدتهم أو والدهم أو الوصـي عليهم عن رعايتهم يمكن أن يسمح لهم مجلس العمال وأصحاب العمل بالتقاضى أو بالإدعاء أو بالدفاع أمامه[1] .

الفرع الثاني

أهلية القاصر للتقاضي بشأن دعاوي المال المخصص لأغراض النفقة

لقد أشار القانون المصري وخلافاً للقانون العراقي والفرنسي الى تمتع القاصر بأهلية التصرف فيما يسلم له أو ما يوضع تحت تصرفه من مال لإغراض النفقة وذلك في المادة (61) من قانون الولاية على المال المصري المعدل والتي جاء فيها ما يأتي : (للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لإغراض نفقته ....)، وبهذا يكون المشرع المصري قد اعطى للقاصر بين السابعة وإحدى وعشرين عاماً أهلية أداء كاملة للتصرف والإدارة بالنسبة لما يوضع من مال تحت تصرفه لأغراض نفقته ، فيستطيع مثلاً شراء ما يحتاج إليه من غذاء وكسوة وما يلزم لدراسته، ولا يحتاج في هذا الشأن إلى إذن أحد، ولكن هذه الأهلية لا تمتد إلى التبرع ، فليس للقاصر أن يتبرع بأمواله المخصصة لأغراض نفقته ، حيث خصصت المادة 61 من القانون المذكور أهلية القاصر في حدود أغراض النفقة، حيث يقتضي ذلك الصرف في الأوجه التي يعود على القاصر منها بقدر من النفع، ولا يتحقق ذلك عند التبرع بهذه الأموال[2].

ويترتب على ثبوت أهلية الأداء للقاصر بشأن الأموال المخصصة لأغراض نفقته تمتعه أيضاً بأهلية التقاضي في حدود هذه الأموال، فيصح أن يباشر بنفسه ولحسابه إجراءات جميع الدعاوي التي ترفع في شأن هذه الأموال سواء كان مدعياً أو مدعياً عليه، فالقاصر يكون أهلاً للتقاضي إذا ثارت المنازعات بشأن ما يلزم لغذائه أو كسائه أو دراسته ولكن في حدود الأموال التي تسلم له أو توضع تحت تصرفه لأغراض نفقته[3].

---

[1] Article (516/1) du Code du travail français modifié .

[2] فتحي عبد الرحيم ود. أحمد شوقي ، النظرية العامة للحق ، ط 1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية – مصر ، 2001 ، ص 97 .

[3] د. هبة بدر أحمد محمد صادق ، الأهلية الاجرائية المحدودة ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) ، المجلد الأول ، العدد العاشر ، 2021 ، ص 138 .

نستنتج مما سبق إن المشرع العراقي وخلافاً للمشرع المصري لم ينص صراحة على تمتع القاصر بأهلية للتقاضي بشأن الدعوي المتعلقة بالأموال المخصصة لأغراض النفقة مما يعد ذلك نقصاً تشريعياً ندعو المشرع العراقي الى تلافيه وذلك من خلال إضافة فقرة ثالثة الى المادة (45) من قانون رعاية القاصرين المعدل، ومن الأفضل أن تكون هذه الفقرة بالصيغة الاتية : (ثالثاً : على الولي أو الوصي أو القيم تسليم ناقص الأهلية النفقة الشهرية التي تقدرها المحكمة إذا كان رشيداً، ويكون القاصر أهلاً للتصرف والتقاضي فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادةً من مال لإغراض نفقته)، فهذه الفقرة المقترحه تمنع تسليم المال الذي تخصصه المحكمة لغرض النفقة على القاصر ما لم يكن الاخير رشيدا وقادراً على تدبير شؤونه، كما انها تمنح للقاصر أهلية تمكنه من التقاضي بنفسه في الدعاوي المتعلقة بهذه الأموال .

المبحث الثالث

أهلية القاصر المحدودة للتقاضي في الدعاوي غير الماسة بأصل الحق الموضوعي

من المستقر عليه فقهاً أن ناقص الاهلية أهل للتقاضي بالنسبة للإجراءات القضائية غير الماسة بأصل الحق الموضوعي ، مما يترتب على ذلك أن القاصر أهل للتقاضي أمام القضاء المستعجل وكذلك بشأن دعاوي الحيازة، وهذا ما سوف نبينه وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

أهلية القاصر للتقاضي أمام القضاء المستعجل

يقصد بالقضاء المستعجل ذلك الفرع من فروع القضاء المدني الذي لا يتقيد بإجراءات التقاضي العادي، ويختص بالفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وذلك بقرار عاجل ومؤقت، لا يمس أصل الحق ، غايته ابعاد الخطر الحقيقي المحيط بالحق المراد حمايته ريثما يتم الفصل بأصل الحق من قبل القضاء الموضوعي[1]. فهو بهذا المعنى يهدف الى الحفاظ على الحقوق والمراكز التي تحتاج الى إجراء

[1] ندى حمزة صاحب الربيعي ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ، رسالة ماجستير ، قدمت الى جامعة النهرين .كلية الحقوق ، 2008 ، ص 5 .

عاجل، لان إتباع اجراءات التقاضي العادي يؤدي الى الحاق ضرر بهذه الحقوق[1]، ولما كانت هذه المسائل لا تحتمل التأخير وتطلب القيام بإجراء عاجل، فقد ذهب جانب من الفقه الاجرائي[2]، الى القول أن لناقص الاهلية في حالة الضرورة أن يتقاضى بشخصه أمام القضاء المستعجل سواءً كان مدعياً أو مدعى عليه وذلك للمبررات التالية :

1. إن أعطاء ناقص الاهلية الحق في التقاضي في الامور المستعجلة يتفق مع الغاية التي شرع من أجلها نظام القضاء المستعجل الذي يقتضي الإسراع في الدعوى لحماية الحقوق، فليس من الحكمة ضياع الوقت من أجل الحرص على صحة التمثيل الأجرائي، مما يؤدي هذا الحرص الى ضياع الحق أو تغيير معالمه[3].
2. إن القضاء المستعجل ممنوع من المساس بأصل الحق وهذا يعني عدم وجود أي خطر يهدد وجود الحق الموضوعي، كما لا يمكن عد التقاضي امام القضاء المستعجل بمثابة تصرف قانوني في هذا الحق أو المركز القانوني، بل هو عمل تحفظي لإسعاف أطراف النزاع بأحكام سريعة بدون التصدي لأصل الحق المتنازع عليه[4] .

---

[1] عزالدين الديناصوري وحامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، ط 3 ، دار المحامي للإصدارات القانونية ، مصر ، 1991 ، ص 11 .

[2] ينظر : د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، الجزء ألثاني , ط 1 ، دار الفكر القانوني ، مصر ، بدون ذكر سنة النشر، ص 256 ؛ د. محمد علي راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، ط 4 ، دار الفكر العربي ، القاهرة . مصر ، من دون ذكر تاريخ الطبع والإصدار ، ص 144 ؛ د. رمضان جمال كامل ، شرح دعوى إثبات الحالة ، ط 4 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة . مصر ، 2007 , ص 50 ؛ وفي الفقه الفرنسي ينظر :

Pierre Estoup , La Pratique des procedures Rapides , Litec , Paris – France , 1990 , p : 37 .

H. Solus et R. Perrot , Droit judiciaire privé , op – cit , P : 377 .

مشار اليه عند : د. وجدي راغب فهمي ، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدرها جامعة عين الشمس .كلية الحقوق ، المجلد الخامس عشر ، العدد الاول ، 1973 ، ص 38 .

[3] ديمن يوسف غفور ، الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالاتها في القانون العراقي ، ط 1 ، المركز العربي ، القاهرة – مصر ، 2018 ، ص 122 .

[4] القاضي عباس زياد السعدي ، الخصومة في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص 78 .

وقد حظي هذا الرأي بتأييد بعض فقهاء القانون الأجرائي المصري[1]، بل أتجه رأي في الفقه المصري الى القول بإمكانية رفع الدعوى المستعجلة في حالة تعارض مصلحة ناقص الاهلية مع مصلحة الوصي أو القيم[2].

في حين يذهب جانب اخر من الفقه الأجرائي[3]، الى القول بعدم كفاية التبريرات السابقة لإعطاء ناقص الاهلية الحق في التقاضي امام القضاء المستعجل، خصوصاً ان اجراءات القضاء المستعجل قد يكون لها اثر هام وجوهري على اصل الحق لاسيما عندما يضع القرار المستعجل الخصوم في مراكز تغنيهم فيما بعد عن اللجوء الى القضاء العادي.

وعند الرجوع الى القانون العراقي والقوانين الاخرى موضع المقارنة لم نجد نصاً قانونياً يجيز لناقص الاهلية اقامة دعوى في حالة الضرورة، كما لم نجد أي تطبيق قضائي لذلك في العراق وفرنسا، وذلك خلافاً لموقف القضاء المصري الذي أجاز رفع الدعوى من قبل ناقص الاهلية في حالة الضرورة القصوى، فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية ما يأتي : (... لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر للخصوم الأهلية التامة للتقاضي لأن الحكم المطلوب يكون حكماً وقتياً لا يمس الموضوع، ولأن شرط الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه الحرص على صحة التمثيل القانوني من وقت)[4] .

وبدورنا نرى ان المبدأ القانوني المتعلق بوجوب توافر أهلية التقاضي لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ، يطبق على القضاء العادي والمستعجل على حداً سواء، وذلك لان المشرع العراقي اشار صراحة الى سريان أحكام القضاء العادي على القضاء المستعجل في المادة (150) من قانون المرافعات المدنية العراقي

---

[1] د. احمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية . مصر ، 2000 ، ص 25 ، د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، مصدر سابق ، ص 256 .

[2] د.عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة . مصر ، 1974 ، ص 129 .

[3] القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثالث ، ط 1 مطبعة العاني ، بغداد . العراق ، 1970 ، ص 114 ؛ عمار سعدون حامد المشهداني ، القضاء المستعجل دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، قدمت الى جامعة الموصل . كلية القانون ، 2000 ، ص 96 .

[4] قرار محكمة النقض المصرية المرقم 69 2 / استئناف / 1982 في 26 / 3 /1981 , مشار إليه عند : د. طلعت يوسف خاطر ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية ، ط 1 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة . مصر ، 2010 ، ص 417.

.....

المعدل[1]، مما يعني وجوب الرجوع الى المادة (3) من القانون المذكور التي اشارت صراحة الى وجوب توفر الأهلية لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى، حيث أن القواعد المنظمة للأهلية قواعد امرأة لا يجوز مخالفتها لأنها من النظام العام، لذا فلا يجوز اعطاء ناقص الاهلية الحق في التقاضي بنفسه أمام القضاء المستعجل .

المطلب الثاني

أهلية القاصر للتقاضي بشأن دعاوي الحيازة

تعرف الحيازة بأنها وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق[2]. فالحيازة بهذا المعنى مجرد واقعة قانونية يحميها القانون لذاتها إذا كانت واردة على عقار، من خلال دعاوى معينة يطلق عليها بـ (دعاوى الحيازة) ، وهذه الدعاوى هي دعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف الاعمال الجديدة[3]، ولما كان محل هذه الدعوى مركزاً واقعياً وليس الحق في العقار، لذا أتجه جانب من الفقه الاجرائي[4]، الى القول بأن ناقص الاهلية أهل للتقاضي في هذه الدعاوى، لأنها دعاوى لا تحمي حقاً موضوعياً وإنما محلها مركزاً واقعياً، فلا يشترط فيها

---

(1) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

(2) ينظر : المادة (1145 / 1) من القانون المدني العراقي المعدل ، أما في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 فلم يرد تعريف للحيازة ، خلافاً لموقف المشرع الفرنسي الذي عرف الحيازة في المادة (2255) من القانون المدني الفرنسي المعدل في اللغة الفرنسية بما يأتي :

Article (2255) code civil : << La possession est la détention ou la jouissance d'une chose ou d'un droit que nous tenons ou que nous exerçons par nous-mêmes, ou par un autre qui la tient ou qui l'exerce en notre nom.>>

(3) د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، دار السنهوري ، بغداد . العراق ، 2016 ، ص 2015 .

(4) د. فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني ، الجزء الاول ن ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة . مصر ، 2017 , ص 679 ؛ د. نصري انطوان دياب ، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية ، ط 1 ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت . لبنان ، 2009 , ص 131 ؛ وفي الفقه الفرنسي ينظر :

H.Solus.R.perrot , droit judiciiare prive , op – cit , p:149 .

نقلا عن د. وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدر عن جامعة عين الشمس – كلية الحقوق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الأول , 1996 ، ص 87 .

أهلية الأداء التي تشترط بالنسبة للتصرف في الحق، لذا فأنها تأخذ حكم التقاضي أمام القضاء المستعجل، والتي يكون فيها التقاضي جائزاً لناقص الاهلية.

وبدورنا نرى بان هذا الرأي لا يمكن قبوله من جانبين، أولهما لان قواعد الاهلية من النظام العام لا يجوز مخالفتها كما ذكرنا ونحن بصدد الحديث عن ناقص الاهلية امام القضاء المستعجل، ومن جانب أخر لا يمكن قياس دعاوى الحيازة على التقاضي أمام القضاء المستعجل، وذلك لان دعاوى الحيازة دعاوى موضوعية، والحكم الصادر فيها يمس الحق الموضوعي لناقص الاهلية، حيث إن حماية الحيازة يعتبر في الحقيقة حماية للحق نفسه بطريقة غير مباشرة ، لان الحائز غالباً ما يكون مالكاً للعقار أو صاحب حق عيني اخر عليه .

.....

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الأتي :

أولاً : النتائج

1. إن أهلية الخصم القاصر لمباشرة حقوقه الإجرائية تثبت له بمسائل محددة وفي قيود معينة يترتب على عدم مراعاتها عدم تمتعه بهذه الاهلية .
2. يتمتع الصغير الذي أكمل سن الخامس عشر من العمر وتزوج بأذن المحكمة بأهلية تقاضي محددة في مسائل الزواج وأثاره ، أما بالنسبة للمسائل الأخرى فيعتبر ناقص أهلية مما يترتب على ذلك عدم جواز قيامة بمباشرة إجراءات التقاضي في الدعوى غير المتعلقة بالزواج .
3. لا يتمتع الصغير الذي أكمل سن الخامسة عشر وتزوج بغير أذن من المحكمة بأهلية تقاضي محدودة تمكنه من ممارسة حقوقه الاجرائية المتعلقة بالزواج وأثاره .
4. إن أتمام الصغير سن الخامسة عشر من العمر يؤدي الى زوال الولاية على النفس مما يستطيع به هذا الصغير أن يخاصم ويختصم بنفسه من دون الحاجة الى من يمثله وذلك في الدعوي الشخصية البحته فقط .
5. إن نطاق الحجر على ناقصي الأهلية كالسفيه وذي الغفلة يقتصر على المسائل المالية البحته أما المسائل الشخصية فيعتبر كامل الأهلية بشأنها .
6. إن الأثر المترتب على أعطاء الأذن بالتجارة للصغير الذي أكمل الخامسة تمتعه بأهلية تقاضي محدودة في المسائل المالية المتعلقة بهذا الأذن فقط دون غيرها .

ثانياً : المقترحات

1. لا يمكن الجمع ما بين نطاق سريان قانون رعاية القاصرين من حيث الأشخاص وفكرة الأهلية المحدودة للقاصر في مادة واحدة ، لذا نقترح تعديل المادة (3) من قانون رعاية القاصرين، وذلك بحذف العبارة الآتية : (... ويعتبر من أكمل الخامس عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية) .

2. لم ينظم قانون رعاية القاصرين المعدل أحكام الأهلية المحدودة للقاصر بشكل يستوعب جميع الحالات التي يثبت فيها للقاصر أهلية محدودة، لذا نقترح إضافة فرع ثالث الى الفصل الأول من هذا القانون وتكون المادة الأولى منه بالصيغة الآتية : (**أولاً** : للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقاً لإحكام القانون وللمحكمة بناء على طلب الولي أو الوصي انهاء هذا العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبلة. ثانياً : يكون القاصر الذي أكمل الخامسة عشر أهلا للتصرف والتقاضي فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيرة ولا يجوز أن يتعدى اثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته).
3. على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري الذي حدد صراحة نطاق كمال أهلية القاصر المتزوج بإذن المحكمة في المسائل القانونية المتعلقة بالأحوال ألشخصية فقط كالنفقة والمهر والميراث والخلع دون المسائل الأخرى، واستناداً إلى ما تقدم نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة ثانية الى الفرع الثالث المقترح أضافه الى قانون رعاية القاصرين المعدل ليكون نصها بالشكل الأتي : (يعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الاهلية فيما يتعلق بالزواج وأثاره من مهر ونفقه وحضانة وطلاق وتفريق وخلع وما يتفرع عنه من التزامات مالية، ويبقى محتفظا بهذه الأهلية في حال انحلال الرابطة الزوجية لأي سبب من الأسباب).
4. نأمل من المشرع العراقي أيراد مادة قانونية في قانون رعاية القاصرين المعدل بوصفه القانون الذي يهتم بحماية القصر، يسمح بمقتضاه لناقص الاهلية ممارسة حقوقه الإجرائية المتعلقة بالدعوى بشخصه فيما يتعلق بمسائل الولاية على النفس، ومن الأفضل أن يتم أضافته هذه المادة الى الفرع الثالث المقترح وأن تحمل هذه المادة رقم (3) مراعاة للتسلسل المنطقي للمواد المتعلقة بالأهلية المحدودة للقاصر وأن يكون هذا النص بالصيغة التالية : (تثبت أهلية التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية للولاية على النفس لكل من الصغير الذي أكمل الخامسة عشر من العمر والسفيه وذو الغلة).
5. أن الضرورات العملية تتطلب إعطاء القاصر أهلية تمكنه من التقاضي بنفسه في الحالات التي يعتبر فيها هذا القاصر مسلطاً بحكم الواقع على بعض الأموال ومنها النفقة، لذا نقترح على المشرع العراق الاقتداء بما أخذ به المشرع المصري من عد القاصر أهلاً للتقاضي فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادةً من مال لإغراض نفقته .

.....

المصادر والمراجع

أولاً : مراجع الفقه الإسلامي

1. أبن عابدين محمد أمين الشهر ، رد المحتار على الدر المختار ، المجلد التاسع ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون ذكر تاريخ الطبع والإصدار .
2. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني , ط 1 ، دار الكتب العامة ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٢.
3. أبو بكر بن حسن الكشناوي ، شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون ذكر تاريخ الطبع والإصدار .
4. أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ط 2 ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم . إيران ، بدون ذكر تاريخ الطبع والإصدار .
5. ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في الفقه الإمامي ، الجزء الثاني ، المكتبة الرضوية لإحياء الاثار الجعفرية ، النجف – العراق ، بدون ذكر تاريخ الطبع والإصدار.
6. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2004 .
7. أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، المغني على مختصر الخرقي ، الجزء الرابع ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، بدون ذكر تاريخ الطبع والإصدار .
8. الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء العاشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون ذكر تاريخ الطبع والإصدار .
9. برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري ، المحيط البرهان ، ط 1 ، المجلد التاسع عشر ، ادارة القران والعلوم الاسلامية ، باكستان ، 2004 .
10. السيد علي الحسيني الستاني ، منهاج الصالحين ، الجزء الثاني ، دار المؤرخ العربي ، النجف – العراق ، 1439 هـ .

11. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، المجلد الرابع ،, دار الكتب العلمية ن بيروت – لبنان .

12. الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند– من الفتاوى الهندية ، ط 1 ، الجزء الخامس ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، 2000 .

13. عثمان أحمد النجدي الحنبلي ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، دار محمد ،, السعودية ، 1996 .

14. محمد الامير الكبير ، الاكليل شرح مختصر خليل ، مكتبة القاهرة ، مصر ، من دون ذكر تاريخ الطبع والإصدار .

15. الوزير أبي المظفر بن محمد بن هبيرة الشيباني ، اختلاف الائمة العلماء ، الجزء الأول ،, ط 1 ، دار الكتب العامة ، بيروت – لبنان ، 2002 .

ثانياً : الكتب القانونية

1. د. احمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، 2000 .

2. د. اسماعيل أمين نواهضة و د . أحمد محمد المومني ، الأحوال الشخصية ، ط 1 ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ، 2010 .

3. د. أنور العمروسي ، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية – مصر ، 1983 .

4. د. رمضان جمال كامل ، شرح دعوى إثبات الحالة ، ط 4 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة – مصر ، 2007 .

5. د. طلعت يوسف خاطر ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية ، ط 1 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة – مصر ، 2010 .

6. د. فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني ، الجزء الاول ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، 2017 .

7. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001.

8. د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، دار السنهوري ، بغداد – العراق ، 2016 .

9. د. محمد علي راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، ط 4 ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، من دون ذكر تاريخ الطبع والإصدار .

10. د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، الجزء ألثاني ، ط 1 ، دار الفكر القانوني ، مصر ، بدون ذكر سنة النشر.

11. د. نصري انطوان دياب ، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية ، , ط 1 ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت . لبنان ، 2009 .

12. د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، دار الفكر العربي ، مصر ، بدون ذكر سنة الطبع.

13. د.عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، 1974 .

14. ديمن يوسف غفور ، الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالاتها في القانون العراقي ، ط 1 ، المركز العربي ، القاهرة – مصر ، 2018 .

15. عزالدين الديناصوري وحامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، ط 3 ، دار المحامي للإصدارات القانونية ، مصر ، 1991 .

16. فتحي عبد الرحيم ود. أحمد شوقي ، النظرية العامة للحق ، ط 1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية – مصر ، 2001 .

17. القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد . العراق ، بدون ذكر تاريخ الطبع والإصدار .

18. القاضي عباس زياد السعدي ، الخصومة في الدعوى المدنية ، المكتبة القانونية ،, بغداد – العراق ، 2012 .

19. القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثالث ، ط 1 ، مطبعة العاني ، بغداد . العراق ، 1970 .

20. القاضي عقيل طارق محمد ، خصومة القاصر ومن في حكمه في الدعوى المدنية ، ط 1 ، المكتبة القانونية ، بغداد . العراق ، 2020 .

21. القاضي لفته هامل العجيلي ، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2017 .

22. المحامي مؤيد حميد الأسدي ، الوجيز الميسر في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، مكتبة الصباح ، بغداد ، العراق ، 2016 .

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية

1. عبد الحكيم عباس قرني عكاشه ، الصفة في العمل الاجرائي في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، أطروحة دكتوراه ، قدمت الى جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، 1995 .

2. عمار سعدون حامد المشهداني ، القضاء المستعجل دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، قدمت الى جامعة الموصل – كلية القانون ، 2000 .

3. ندى حمزة صاحب الربيعي ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ، رسالة ماجستير ، قدمت الى جامعة النهرين – كلية الحقوق ، 2008 .

رابعاً : البحوث

1. د. بيرك فارس حسين الجبوري و فارس هاشم حسين الجبوري ، كمال الاهلية قبل البلوغ القانوني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن جامعة تكريت – كلية القانون ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، 2019 .

2. د. هبة بدر أحمد محمد صادق ، الأهلية الاجرائية المحدودة ، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) ، المجلد الأول ، العدد العاشر ، 2021.

3. د. وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدر عن جامعة عين الشمس – كلية الحقوق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، 1996.

4. د. وجدي راغب فهمي ، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدرها جامعة عين الشمس – كلية الحقوق ، المجلد الخامس عشر ، العدد الاول ، 1973 .

خامساً : المراجع الأجنبية

1. Henry Solus et Roger Perrot , droit judiciare prive , siery , paris , tomel , 1961.

2. Pierre Estoup , La Pratique des procedures Rapides , Litec , Paris , 1990 .

سادساً : المراجع الالكترونية

1. https://www.moj.gov.iq/view.2988

سابعاً : القوانين

1. القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 المعدل .

2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل .

3. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ .

4. قانون الولاية على المال المصري رقم (119) لسنة 1952 المعدل .

5. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل .

6. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

7. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 المعدل .

8. قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري رقم (1) لسنة 2000 النافذ .

9. قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 النافذ .

10. قانون العمل الفرنسي رقم (1088) لسنة 2016 المعدل .

ثامناً : القرارات القضائية الغير منشورة

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 800 / منقول / 2004 في 8 / 11 / 2004 ، غير منشور .

2. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 2473 / أستئنافية منقول / 2015 في 13 / 5 / 2015 .

3. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراق رقم 982 / شرعية / 2018 في 13 / 3 / 2018 .

4. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 598 / شخصية / 2021 في 10 / 5 / 2021.